

Distr.: General
23 December 2011
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها الثانية والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين المعقودة في ١٣ و ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/66/SR.22 و 24 و 25).
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:



- (أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وذلك لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/386 و Corr.1)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/66/555)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/537 و Corr.1)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/600)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/66/605)؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/7/Add.22).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.12

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/66/L.12)، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل النرويج.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

أولاً

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الخاصة بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالمسألة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقرارها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القراران ٦٢/٢٤٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

١ - تحيط علماً بتقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الخاصة بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالمسألة^(٢)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الرابع - بء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(١) A/66/555.

(٢) انظر A/66/600.

٣ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٨٠٠ ٥١١ ٣٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨١٠ ٠٠٠ ٢٨٩ دولار)، المعتمد في قرارها ٢٥٣/٦٥ لتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ٩٦٠ ٦ دولار (صافيه ٤٠٠ ٧٩٧ ٣ دولار) ليصبح المجموع مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٤٧٢ ٣٢٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٢ ٢٨٦ دولار)؛

ثانيا

ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالمسألة^(٥)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛

٢ - **تنوه مع التقدير** بالدعم الذي تقدمه حكومة هولندا لأعمال المحكمة؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالمسألة^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تسلم** بالأهمية الحاسمة للإبقاء على موظفين ذوي مستوى رفيع من المهارة والخبرة وعلى دراية بالذاكرة المؤسسية في هذا المجال، سعيا إلى النجاح في إتمام المحاكمات وتحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة؛

٥ - **تشيد** بالأمين العام لأخذه بحلول مبتكرة في تطبيق النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة بما يخدم أغراض الإبقاء على الموظفين؛

(٣) A/66/386 و Corr.1.

(٤) انظر A/66/605.

(٥) انظر A/66/600 و A/66/7/Add.22.

- ٦ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الصلاحيات المخولة له بموجب الإطار التعاقدى القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التوجيه للمحكمة بشأن جميع المسائل المتصلة باستقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية؛
- ٨ - **تشجع** الأمين العام على توخي الحرص الواجب في تطبيق القاعدة ١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالاستثناءات من النظام الإداري، في سياق القرارات المتخذة بشأن الإبقاء على الموظفين في المحكمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تشكل الاستثناءات الممنوحة للمحكمة بناء على الإطار التشريعي القائم سابقة بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل صورة أوضح للوظائف المؤقتة، سواء المدرجة في جدول ملاك الموظفين أو غير المدرجة التي تمول من خلال أموال المساعدة المؤقتة العامة؛
- ١٠ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا كلياً إجماليه ١٠٠ ٠٣٦ ٢٨١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨١٤ ٢٥٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛
- ١١ - **تقرر أيضا** أن تراعى في تمويل الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الحساب الخاص الإيرادات المقدرة بمبلغ ٢٩٩ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين، التي ستخصص من المبلغ الإجمالي للاعتماد؛
- ١٢ - **تقرر كذلك** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ في إطار الحساب الخاص، والبالغ قدره ١٤٧ ٣٢٨ ٨٠٠ دولار، مما يلي:
- (أ) مبلغ ٣٠٠ ٣٦٨ ١٤٠ دولار، ويمثل نصف الاعتماد المقدر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بعد احتساب مبلغ ١٤٩ ٧٥٠ دولار الذي يشكل نصف الإيرادات المقدرة لفترة السنتين البالغة ٢٩٩ ٥٠٠ دولار؛

(ب) مبلغ ٦ ٩٦٠ ٥٠٠ دولار، ويمثل الزيادة في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛

١٣ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٦٦٤ ٧٣ دولار (صافيه ٦٠ ٧٣٠ ٠٠٠ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على ميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢؛

١٤ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٦٦٤ ٧٣ دولار (صافيه ٦٠ ٧٣٠ ٠٠٠ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٢؛

١٥ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٢٥ ٨٦٨ ٨٠٠ دولار، المعتمدة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٢٠١٢.

تمويل فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الخاص بالمحكمة الدولية لمحاكمة
الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	
٢٨٢ ٨٨٧ ٠٠٠	٢٥٢ ٢٢٧ ٣٠٠	الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
٤٧٠٧ ٠٠٠	٣٩٥٢ ٢٠٠	التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
-	-	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(٦ ٥٥٧ ٩٠٠)	(٥ ٣٦٥ ٢٠٠)	توصيات اللجنة الخامسة
٢٨١ ٠٣٦ ١٠٠	٢٥٠ ٨١٤ ٣٠٠	الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
		مخصصاً منه:
(٢٩٩ ٥٠٠)	(٢٩٩ ٥٠٠)	الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
١٤٧ ٣٢٨ ٨٠٠	١٢١ ٤٦٠ ٠٠٠	مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢
		ويتألف مما يلي:
١٤٠ ٣٦٨ ٣٠٠	١٢٥ ٢٥٧ ٤٠٠	(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بعد احتساب مبلغ قدره ١٤٩ ٧٥٠ دولاراً، يمثل نصف الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والبالغة ٢٩٩ ٥٠٠ دولار
٦٩٦٠ ٥٠٠	(٣ ٧٩٧ ٤٠٠)	(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
		ومنها:
٧٣ ٦٦٤ ٤٠٠	٦٠ ٧٣٠ ٠٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢
٧٣ ٦٦٤ ٤٠٠	٦٠ ٧٣٠ ٠٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٢